المسؤولية الجزائية للحدث في القوانين العربية

The criminal responsibility of the juvenile in the Arab laws

الدكتورة / مريوة صباح

أستاذة محاضرة بكلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة البليدة -2-. الجزائر

تاريخ استلام المقال : 04-02-2020 تاريخ القبول : 10-03-2020 المؤلف المراسل : مريوة صباح

ملخص

تنص تشريعات جل الدول العربية على أن الطفل لا تقوم مسؤوليته الجنائية قبل بلوغه سن معين وقد اختلفت هذه الدول في تحديد هذا السن ،وعموما فإذا كانت جل الدول تجمع على وجوب تحديد سن أدنى تنتفي معه المسؤولية فإنها تجمع أيضا على وجوب اتخاذ بعض الإجراءات التهذيبية في حق هؤلاء الأحداث، فظاهرة جنوح الاحداث تعتبر من أبرز المشكلات التي تعاني منها الدول العربية بصفة خاصة، حيث كانت الاجراءات التي يخضع لها المتهم البالغ و المتهم الحدث موحدة من حيث التحقيق والمحاكمة و اماكن تنفيد العقوبة، لذا كان من الضروري توحيد سن الطفولة ضمن المنظومة الدولية تحقيقا للمزيد من الرعاية و الحماية للطفل عامة و للحدث خاصة.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجزائية، حقوق الطفل، الحدث، السياسة الجنائية، جنوح الاحداث

Summary

The legislation provides for the majority of Arab states that the child does not have criminal responsibility until reaching a certain age and these countries differ in the determination of this age, in general, if the majority of the states were gathered on the need to determine a more responsible minimum age, it also brings the need to take procedures in law. the phenomenon of juvenile delinquency is one of the most important problems that the Arab countries are particularly affected, where the procedures governing the adult accused of a single event in terms of the investigation and the trial, and places the sentence of implementation, it was therefore necessary to unify the childhood age within the international organization for more care and protection of children.

key words: Criminal responsibility, child rights, juvenile, criminal policy, juvenile delinquency

مقدمة

يبلغ سكان العالم العربي حاليا 370 مليون نسمة. من بينهم أكثر من سبعين مليون نسمة من الأميين معظمهم من النساء والفتيات. وعلاوة علي ذلك هناك 7.4 مليون طفل في عمر الدراسة غير ملتحقين بالمدارس. ونظرا لارتفاع معدلات الخصوبة في العالم العربي فإن الأطفال يمثلون نسبة عالية من الهيكل السكاني. وتبلغ نسبة من تقل أعمارهم عن 15 سنة 38% من مجموع السكان. وتتفاوت هذه النسبة بين الدول العربية حيث تبلغ 26% في الإمارات العربية المتحدة و50% في اليمن. ويشير البنك الدولي في تقديره لمستوى الفقر في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا إلى أن مواطنا من بين كل خمسة مواطنين يعيش على أقل من دولارين أمريكيين في اليوم. ويزيد من المخاطر التي تواجه الفقراء ما يتعرضون له من انخفاض في الرعاية الصحية، وضالة فرص التعليم أو سوء مستواه، وضعف شبكات الآمان العاجزة عن الحد من وطأة الفقر ومسبباته.

مشكلة الأحداث الجانحين من المشاكل الاجتماعية الهامة التي تواجه جميع المجتمعات النامية منها و المتقدمة، و على الرغم من الجهود التي تبذل لمواجهتها إلا أنها لا تزال في تزايد مستمر، و الإحصائيات الخاصة بالانحراف و الجريمة تشير إلى الزيادة الكبيرة في عدد حالات السلوك المنحرف بأنواعه المختلفة بين الصغار و الكبار.

و لذلك أدركت كل الأمم المتحضرة أهمية و خطورة تلك المشكلة و بذلت كل الجهود لمواجهتها و التي كان من نتيجتها ظهور التشريعات المتقدمة في مجال الأحداث الجانحين، و هي تشريعات قامت على خلاصة النتائج العلمية و الفكرية التي نتجت من تضافر جهود الأخصائيين النفسيين و الأطباء العقليين، و رجال التربية و رجال القانون و غيرهم من المهتمين بتلك المشكلة. و قد أمنوا جميعا بحق الحدث في الرعاية الكريمة و حسن التوجيه و التنشئة السليمة حتى إذا كبر و نضج و أصبح قادرا على مواجهة تبعات الحياة فإنه يضطلع بنصيبه كاملا في بقاء و نماء المجتمع.

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في عام 1989. وتنفرد اتفاقية حقوق الطفل من بين كل المواثيق الدولية باتساع الاستجابة التي قوبلت بها. فقد حظيت بإجماع عالمي غير مسبوق ووفرت منهاجا عالمياً لإنفاذ حقوق الطفل تلتزم به الدول المصدقة عليه. ومنذ البداية كان من الواضح أن الاتفاقية ليست مجرد إطار قانوني عام

فحسب، بل إن إنفاذها يستلزم معاملتها على أنها رؤية جديدة ووسيلة للتغيير، وإن تحويلها إلى واقع هو "عملية" متعددة الأوجه، وأنها تتطلب إيجاد أدوات ومعايير للتطبيق ولمراقبة هذا التطبيق. فهذه الاتفاقية تنتهج نظرة متكاملة لحقوق الطفل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وترى أنها تشكل وحدة واحدة لا يمكن تجزئتها. وقد قامت جميع البلاد العربية بالمصادقة على الاتفاقية، لكن الفجوة مازالت كبيرة بين المصادقة على الاتفاقية والالتزام الفعلي والقانوني بها: فالاتفاقية ليست مجرد أداة قانونية وحسب بل رؤية. وعليه فإن المبادئ الأساسية فيها يجب أن تؤخذ بشكل تكاملي لتشكل موقف جديد تجاه الأطفال.

أن الضحية يتحول إلى جاني في ظل تطبيق القانون الحرفي بدون مراعاة عمر وظروف الطفل وصياغة قوانين تأخذ بالاعتبار مظهر الجرم دون المضمون. والسؤال الذي نطرحه على أنفسنا هو: هل حققت قوانين الأحداث العربية هذا الهدف؟ وهل تأخذ في الاعتبار سن وظروف الطفل ومضمون القضية لإلقاء المسؤولية الجنائية بدلا من الأخذ بمظهر الجرم؟.

و لإجابة على هذه الاشكالية، اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي لدراسة مختلف القوانين العربية في تحديدها لسن المسؤولية الجنائية للحدث، وفقا المراحل التالية:

1-حقوق الطفل العربي

لقد أصدرت البلاد العربية قوانين وطنية خاصة بحماية الطفل بالفعل، إلا أن هناك تناقض بين الحقوق كما جاءت في الاتفاقية وتطبيق هذه الحقوق على أرض الواقع. وتختلف معدلات التقدم في تطبيق الاتفاقية من بلد إلى آخر بحسب ظروف كل بلد والتقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي تحققه. وعلى الرغم من التعديلات التي طرأت على عدد من التشريعات الخاصة بالأطفال في عدد من الدول العربية، إلا أنها في بعض الأحيان لم تحدث التغيير المطلوب في السياسات المرتبطة بحقوق الطفل لعدم التعامل مع الحقوق من منظور تكاملي. ويرجع عدم نجاح كثير من الدول في تحقيق أهداف الألفية نتيجة لغياب حقوق الطفل عن أولويات الخطط التنموية، وعدم وجود رؤية تكاملية لمبدأ الحقوق،(1) وضعف السياسات الخاصة بحماية الطفل. ويفضي كل ذلك إلى عدم إتاحة الفرصة لمعالجة الأسباب الرئيسة. فالقرارات وحدها لا تكفي ومعالجة الأعراض دون معالجة الأسباب لا يؤدي إلى تغيير الوضع. ولذلك تعد قضية مناصرة حقوق الطفل وتطوير إطار نظري مناسب لتطبيق الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل من الأمور الملحة في العالم العربي.

1.1 تعريف الحدث

يعرف الحدث بأنه فتي السن، والحدث قانونا هو كل شخص أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ذكراً كان أم أنثى(2).

وتناولت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضايا الأحداث "قواعد بكين" تعريف الحدث بأنه "طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مسائلته عن جرم بطريقة تختلف عن مسائلة البالغ " كما تناولت تعريفه قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم بأنه "كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر"(3).

أما فقهاء القانون فلم يعطوا اهتماماً لتعريف الحدث كما أعطوا الاهتمام لدراسة ظاهرة جنوح الأحداث، حيث جاءت معظم القوانين العربية تعاريفهم عند الحديث عن الحدث الجانح ، فعرف بعض الفقه الحدث بأنه : "الشخص الذي يقع ضمن المسؤولية الجنائية ولم يصل لسن الأهلية المدنية"، وصفة الحدث تطلق على كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره، وليس كما هو شائع كل شخص ارتكب أو اتهم بارتكاب جرم إذ أن الجنوح أو الجناح يعني الخروج على القانون أو نمطاً سلوكياً حرّمه القانون وعاقب على ارتكابه أو بمعنى آخر هو صفة تستعمل لوصف بعض الأعمال الإجرامية البسيطة أو المخالفات القانونية"(4).

عرف المشرع الجزائري الطفل في المادة 2 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل 2، المتضمن تعريف مصطلحا ته بالنص : الطفل كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشر 18 سنة كاملة. واورد مصطلح الطفل الجانح في نفس المادة و عرفه بانه الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما و الذي لا يقل عمره عن 10 سنوات كما حدد في الفقرة الاخيرة من نفس المادة سن الرشد القانوني الجزائي ببلوغ سن 18 سنة كاملة.

2.1 مراحل المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي:

وحيث أن السن في كافة التشريعات الدولية هو مناط المسؤولية الجزائية ، فقد حدد المشرع بشكل عام مراحل المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي وجعلها ثلاثة ووائم المشرع بين كل مرحلة منها والمسؤولية الجزائية الملقاة على عاتق من تنطبق عليه ، وهذه المراحل هي:

1.2.1- مرحلة اللامسؤولية الجزائية

وهي المرحلة التي لا يسأل فيها الحدث عن أي جرم يرتكبه حيث ان هذه السن – كما قرّره فقهاء المسلمين – قد جعل حدا أدنى للتمييز ، ولا يتصور التمييز قبله' ويكون الحدث في هذه الحالة طفلا صغيرا جدا ويفترض عدم قدرته على فهم ماهية العمل الجنائي وعواقبه وهذا الافتراض قوي جداً بحيث أن كثيرا من الشرائع تعتبره عاما لا يقبل التقييد ومرحلة انعدام المسؤولية هي المرحلة التي تسبق بلوغ الحدث سن السابعة حيث انه لا يلاحق جزائياً من لم يكن قد أتم السابعة من عمره حين اقتراف الفعل.

2.2.1- مرحلة المسؤولية الجزائية الناقصة

أو بمعنى آخر هي نطاق تطبيق قانون الأحداث عمليا، حيث أن السن ما بين إتمام السابعة وحتى نهاية السابعة عشرة هو السن المعني بتطبيق القانون عليه في هذه المرحلة،وهو ما يسمى بمرحلة الحداثة أو الحدث.

3.2.1-مرحلة المسؤولية الجزائية الكاملة

وهي المرحلة التي تلي مرحلة فئة الحدث وتبدأ بتمام الشخص الطبيعي لسن الثامنة عشرة من عمره. ولا بد هنا من التنويه إلى أن السن المعتبرة في هذه المرحلة (مرحلة المسؤولية الجزائية الناقصة) كما في غيرها من المراحل هو السن وقت ارتكاب الأفعال المادية للجرم وليس وقت الملاحقة القضائية أو إصدار الحكم(5).

كما اشار المشرع الجزائري في القانون 12/15المتعلق بحماية الطفل الى مصطلح حدث بعد تعريفه لمصطلح الطفل الذي اوردناه سابقا بالنص التالي: يفيد مصطلح الحدث نفس المعنى و على ذلك يكون مقصود المشرع بالحدث "هو كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشر كاملة"، فيكون لفظ الطفل و الحدث في اصطلاح المشرع الجزائري مترادفان. في حين ان القانون الفرنسي حدد سن الرشد واحد و هو 18سنة بالنسبة للجزائي و المدني (6).

2-جنوح الأحداث:

تعبير يعني عادة انتهاك الأحداث (الصبية) للقانون، ويشمل تلك الأفعال التي تعتبر جرائم، إذا قام بارتكابها البالغون مثل سرقة السيارات والسطو، وأيضا تلك الأفعال التي تعتبر غير قانونية فقط للأولاد والبنات، مثل شراء المشروبات الكحولية في البلاد التي لا تمنع

قوانينها تعاطي المشروبات الكحولية للكبار. ويستخدم معظم الناس تعبير جنوح الأحداث ليشمل أي شيء يقوم به الصبيان يتعارض مع معايير المجتمع، بغض النظر عن كونه قانونيا أو غير قانوني(7)..

يعتبر جنوح الأحداث مشكلة اجتماعية خطيرة في كثير من البلاد. وقد تسببت في قلق عام ومتزايد، ولكنها ليست في الحقيقة مشكلة جديدة، فقد كون الشبان الصغار عصابات الشوارع في المدن الأمريكية في القرن التاسع عشر. كما أن معدل جنوح الأحداث ارتفع في أوائل القرن العشرين. إن الجنوح موجود في كل الأمم ولكنه واسع الانتشار بصفة خاصة في الأقطار الصناعية التي يوجد بها مدن كبيرة.

1.2 الحدث الجانح

مصطلح قانوني تم وضعه حتى يتسنى للصغار الخارجين على القانون تفادي على تصنيفهم مجرمين في السجلات القانونية. وقد تم إعداد قوانين جنوح الأحداث لتوفير معالجة المذنبين من الأحداث وليس عقابهم .ويتم إرسال الأحداث عادة إلى محاكم الأحداث، حيث يصبح الهدف الرئيسي هو إعادة تأهيلهم وليس عقابه(8).

يمكن اعتبار الصغير حدثا جانحا في حالة خروجه على أي واحد من القوانين، ابتداء من السرقة إلى الهروب من المنزل. ولكن الفعل الذي يتم بموجبه اعتبار الصبي حدثا جانحا في مجتمع ما، قد لا يكون خروجا على القانون في مجتمع آخر. ففي بعض المجتمعات تتجاهل الشرطة أطفالا عديدين اتهِموا بجنح صغيرة، أو تعيدهم مباشرة إلى والديهم. ولكن في مجتمعات أخرى، قد تحيل الشرطة مثل هؤلاء إلى محكمة الأحداث.

من المؤشرات التي دلت عليها الإحصاءات في السنوات الأخيرة في الغرب أن هناك عددا متزايدا من البنات والنساء الصغيرات اللائي أصبحن يشاركن في ارتكاب الجريمة. كما دلت الإحصاءات على أن الأحداث الذين يرتكبون جرائم يقومون بذلك في شكل مجموعات تتكون الواحدة منها من اثنين أو ثلاثة، بينما المجرمون المحترفون يقومون بذلك فرادى(9).

أجرى الباحثون الاجتماعيون عددا من الدراسات لتحديد نسبة حالات الجنوح التي لا تبلغ للشرطة. إن معظم تقارير الأحداث تدل على اشتراكهم في جنحة، أو أكثر رغم أن المخالفات صغيرة. وقد انتهى المتخصصون إلى أن ممارسات الصغار الخاطئة حقيقةً أكثر مما تدل عليه سجلات الاعتقال وإحصاءات محاكم الأحداث.

كما كانت العلاقات الأُسرية وخاصة تلك التي بين الأبوين والأطفال محور العديد من الدراسات حول الجنوح. أوضحت دراسة سابقة تقارن بين الجانحين وغير الجانحين من الأشقاء أن 90% من الجانحين كانت لهم حياة أسرية غير سعيدة، ولم يكونوا قانعين بظروف حياتهم، ولكن 13% فقط من أشقائهم شعروا بنفس الشعور. ومهما كانت طبيعة عدم سعادة هؤلاء الجانحين، فإن الجنوح بدا لهم حلا. وكان هذا الحل، إما الملاطفة والعناية بالصبيان المهملين من الأبوين، أو الرضا من الأصدقاء الجانحين مثلهم، أو حل مشاكل الحياة غير السعيدة في البيت، بطرق أخرى. وقد كشفت دراسات معاصرة عن أن الجانحين لديهم آباء لم يتمكنوا من التعامل معهم، أو لم تكن طرقهم في التأديب والعقاب متناسقة(10).

أوضحت سلسلة من الدراسات أن معدلات الجنوح أعلى من المتوسط في الأحياء الفقيرة من المدن الغربية. ويوجد في تلك المناطق العديد من المنازل المهدَّمة ونسبة عالية من مُتعاطي الكحول. كما أن لديهم أيضا مدارس فقيرة وبطالة عالية ووسائل ترويح قليلة ومعدلات عالية من الجريمة. ويرى العديد من صغار الشباب أن الجنوح هو الملاذ من الملل والفقر وغيره من المشاكل.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المجتمع المدني في العالم العربي كان أسبق من الحكومات في دراسة قضايا الأطفال ومناقشة أوضاعهم وتقديم الخدمات لهم. وفي بعض الأحيان تلقي الدولة العبء كاملا على الجمعيات الأهلية لتقديم الخدمات لهؤلاء الأطفال. واعتمادا على هذا التدخل، تتخلى الأجهزة الحكومية عن التصدي لمعالجة جذور المشكلات التي تتسبب في دفع الأطفال إلى العمل أو إلى الشارع. إلا أنه ليس في مقدرة الجمعيات الأهلية التصدي بالعلاج لجذور المشكلات التي تواجه الأطفال وبذلك تنعدم الجهود الوقائية، وتبقى مشكلات الأطفال المحرومين دون علاج(11).

2.2-أهلية الحدث و المسؤولية الجنائية

تطالب المادة 40 الفقرة 3 من اتفاقية حقوق الطفل(12)، الدول بتحديد السن الأدنى للمسؤولية الجنائية. وقد شددت اللجنة الدولية لحقوق الطفل مرارا على ضرورة رفع سن المسؤولية الجنائية في القوانين الوطنية لضعف قدرة الطفل على التمييز في سن مبكرة. وقد وضعت كثير من الدول العربية سن منخفض جدا للمسؤولية الجنائية وهو ما اعتبرته اللجنة انتهاك للمعاهدة الدولية، وأكدت على قلقها إزاء هذا الأمر خلال مناقشات تقارير الدول

العربية الدورية المقدمة لها حول مدى تطبيق اتفاقية حقوق الطفل. حيث أن كثير من قوانين البلاد العربية تعرف الحدث بأنه كل طفل بلغ السابعة من عمره ولم يبلغ سن الرشد، وعليه ينطبق قانون الأحداث على الطفل ابن السابعة. وتحديد سن منخفضة للمسؤولية الجنائية يعني أن الدول ليس لديها فكرة واضحة عن تأثير قانون العقوبات على الأطفال الصغار ولا الأذى الذي يمكن أن يسببه لهم. كما يشير إلى أن هذه الدول لم تراجع نظام العقوبات الخاص بها بهدف تعزيز التطور الصحي للأطفال، وبالتالي فإن العقوبة لا تحقق الهدف المنشود منها ويكون تأثيرها على العكس تماما من الغرض الذي وضعت من أجله.

جدير بالذكر أن أغلب البلاد العربية قد أهتدت بالدليل التشريعي النموذجي الجامع لحقوق الطفل العربي الذي أصدرته جامعة الدول العربية واعتمده مجلس وزراء العدل العرب لمراجعة التشريعات المتعلقة بالطفولة وسن قانون خاص بالطفل ووضع التدابير الازمة لإنفاذ هذا القانون. ويحتاج الدليل التشريعي العربي إلى مراجعة ليتوافق مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ومعايير الأمم المتحدة لقضاء الأحداث.

وعلى الرغم مما أشارت إليه اللجنة الدولية في ملاحظاتها على تقرير السودان 2002، من عدم وجود سن موحد للطفل في القوانين المختلفة إلا أن الإشكالية مازالت قائمة رغم صدور قانون الطفل في يونيو 2004 أي بعد صدور ملاحظات اللجنة الدولية حول السودان بسنتين.

حيث تم تعريف الطفل بأنه "كل ذكر أو أنثى دون الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد بموجب القانون المنطبق عليه" وهذا يعني أن القانون يحيل إلى المواد المتعلقة بالطفل في القوانين السودانية الأخرى مع ما قد تشكله هذه القوانين من تعارض مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل. ومثال ذلك عقوبة الجلد في قانون العقوبات السوداني لسنة 1991.

وقد أوصت اللجنة الدولية لحقوق الطفل الحكومة السودانية بضرورة إنهاء تطبيق عقوبة الجلد على الأطفال. بالإضافة إلى ذلك هناك قوانين سارية تتناقض بعض نصوصها مع بعضها البعض، فقانون الأحوال الشخصية يعتبر أن الصبي غير المميز هو من دون السابعة بينما يعتبر قانون المعاملات المدنية لعام 1984 أن سن الصبي غير المميز هو من دون العاشرة. ويعتبر قانون الطفل السوداني الحدث "كل طفل أتم السابعة ولم يبلغ الخامسة عشر". ولم يميز القانون بين الطفل الجانح والطفل المعرض للجنوح.

وفي ملاحظات اللجنة الدولية على تقرير جمهورية مصر العربية، أبدت اللجنة قلقها بالنسبة لسن المسؤولية القانونية المنخفض جدا وهو 7 سنوات. حيث تنص المادة 94 من قانون حماية الطفل لسنة 1996 على: "تمتنع المسؤولية الجنائية على الطفل الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة" . كما أعتبر التسول والتغيب عن المدرسة جريمة يعاقب عليها القانون في المادة 96. وقد استحدثت اللائحة التنفيذية لقانون حماية الطفل مادة تنص على إيداع الطفل المعرض للخطر في أحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للفترة التي تراها نيابة الأحداث المختصة كافية لزوال الخطر الذي يتعرض له(13). ويصدر عن تجمع الهيئات غير الحكومية المعنية بحقوق الطفل في مصر في تقريره الموازي المقدم للجنة الدولية في يونيو 2000 أن النيابة يمكن أن تحرم طفلا من حريته رغم أنه لم يخالف القانون وكل ذنبه أنه محروم من بعض الحقوق الأساسية. وأن ما يزيد من سوء الأوضاع التي يواجهها الحدث هو أن القانون لا يكفل حرية التعبير بدءا من مرحلة قيام الشرطة بالقبض عليه مرورا بالاستجواب أمام النيابة والوقوف أمام القضاء.

بل ولا يستطيع الحدث إبداء معارضة لما يمكن أن يلاقيه من تعنت وسوء معاملة وإهانات ناهيك عن الضرب. وهناك احتياج فعلي لأن يتضمن قانون حماية الطفل قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون الأحداث(14).

في توصيات اللجنة الدولية لحقوق الطفل حول تقرير المملكة العربية السعودية لعام 2001 أبدى أعضاء اللجنة قلقهم من عدم الوضوح المتعلق بسن الطفل وسن الرشد والذي تعني أن شخص تحت سن الثامنة عشر يمكن أن يحاكم بنفس طريقة محاكمة الكبار. وقد طالبت اللجنة حكومة المملكة بتحديد سن الرشد وإلغاء عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم في سن أقل من 18 عاما. وعمل آليات لجمع المعلومات وتحليل البيانات عن الأشخاص تحت سن 18 بشكل منتظم. وفي ملاحظاتها على تقرير المملكة العربية السعودية الثاني كررت اللجنة الدولية الطلب إلى المملكة بإعادة النظر في تشريعها مع الأخذ بالاعتبار إلغاء عقوبة الإعدام والعقوبة الجسدية للشخص الذي ارتكب الجريمة قبل سن الثامنة عشر. وأبرزت قلقها من سلطة القاضي التقديرية الذي يمكن أن يضع سن الرشد تحت أقل من 18 عاما وأوصت اللجنة المملكة بأن تأخذ الإجراءات التشريعية الضرورية لتثبيت سن الرشد عند 18 عام بدون استثناءات(15).

وعند مناقشة تقرير اليمن أبدت اللجنة قلقها، بالإضافة إلى السن المتدني للحدث، من عدم اتساق التشريعات اليمنية بشأن تحديد سن الطفل وبالأخص الاختلافات بين سن العقل وهو 18 عام وسن الرشد الذي يتفاوت من قانون إلى آخر. حيث أن قانون الطفل في اليمن يحيل غالبا إلى قوانين أخرى لها تعريفات مختلفة لسن الرشد. وتجدر الإشارة إلى أنه تجري الآن مناقشات حول مشروع لقانون الأحداث لرفع الحد الأدنى لسن الحدث من سبع إلى عشر سنوات. أما فيما يتعلق بتقرير دولة الإمارات الذي نوقش في يونيو 2002، أبدت اللجنة قلقها من سن المسؤولية القانونية والمحدد بالسابعة. وأوصت أن تقوم دولة الإمارات برفع السن ليتوافق مع أساسيات التدابير الاحتياطية في الاتفاقية علاوة على التأكد من أن نظام قضاء الأحداث يتضمن إنشاء محاكم وأنها تدمج التدابير الاحتياطية للاتفاقية وخاصة المادة 37، 39 و40 وأيضا المعايير الدولية الأخرى المتعلقة بقضاء الأحداث.

والإسراع بنشر مسودة قانون الأحداث والتأكد من أن القانون يطبق على جميع الأشخاص تحت سن 18 سنة ورصد الإمكانيات المادية المناسبة من أجل ضمان تطبيق فعال للقانون. ولم تبد اللجنة الدولية ملاحظة على سن المسؤولية الجنائية للمملكة المغربية حيث ينص قانون الأحداث المغربي في المادة 138 على أن القاصر حتى سن الثانية عشر يعتبر غير مسئول لعدم قدرته على التمييز وأن القاصر من عمر 12 إلى 18 يعتبر غير مسئول جزئيا بسبب عدم اكتمال التمييز. كما أن العمر الذي يؤخذ به لتحديد عقوبة سن الرشد هو عمر الحدث في يوم ارتكاب المخالفة.

3- سن المسؤولية الجزائية في القوانين الطفل العربية

نلاحظ من خلال الأمثلة السابقة أن بعض قوانين الطفل العربية تعرف الطفل في قوانينها على أنه كل إنسان لم يتجاوز ثمانية عشرة سنة من عمره ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك. كما أن قوانين الطفل في بعض الدول العربية تحيل إلى قوانين مدنية وجنائية أخرى يتفاوت فيها سن الطفل من قانون إلى آخر(16). ويحدد بلوغ سن الرشد بالثامنة عشر وعادة ما يقرن بالتغيرات الفسيولوجية التي تحدث للأطفال أو القدرة على الإنجاب. إلا أن هذه القوانين تغفل شيئيين:

الأول هو أن البلوغ عند الأطفال يختلف من واحد إلى آخر وعند الفتاة منها عند الولد.

والآخر أن القانون لا يقرن البلوغ بالعقل كأن يكون الشخص بالغ عاقل حتى يمكن تطبيق العقوبات عليه. لأن البلوغ لا يعني بالضرورة اكتمال العقل(17).

وهناك تناقض واضح بين اعتبار الطفل مسئول مسؤولية كاملة في الثامنة عشر من عمره وفي نفس الوقت حرمانه من ممارسة حقوق المواطنة كاملة مثل الانتخابات والقروض من البنوك والنظر إليه على أنه قاصر. وهو ما يظهر تحيز ضد الطفل ويلغي مبدأ كفالة الحق. وفي هذا الصدد أبلغت اللجنة الدولية المملكة المغربية بقلقها حول أن الأطفال بين 16-18 سنة يعاملون كالكبار في النظام القضائي. وغالبا ما تفتقر القوانين العربية المتعلقة بالطفل لمبدأ كفالة الحق نتيجة لعدم الوعي بجوهر الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل باعتبارها رؤية ومسار. ولابد أن يتوسع الوعي بحقوق الطفل ليشمل البرلمانيين ومن يصنعون القوانين وينفذونها من قضاة ومحامون ورجال شرطة بالإضافة إلى الإعلام والأسرة.

ينظر إلى الأحداث دائما من خلال زاوية واحدة هي أنهم مخالفين للقانون ويهددون الأمن العام. ذلك لأنه لا يتم رؤية الصورة الكلية. وهي صورة الأولاد والبنات الذين هم بحاجة إلى تفهم ومساعدة والذين هم في أغلب الأحيان ضحايا للعنف وعدم العدالة الاجتماعية والذين إذا ما تم إعطاءهم الفرصة يمكن أن يحيون حياة بناءة. وقد ورد في إرشادات الرياض التوجيهية أهمية النظر إلى تصرف الأحداث وسلوكهم غير المتفق مع القواعد والقيم الاجتماعية العامة على أنه في كثير من الأحيان جزء من عملية النضج والنمو، ويميل إلى الزوال التلقائي، لدى معظم الأفراد، بالانتقال إلى مرحلة البلوغ. كما أنه من المهم الوعي على أن وصم الحدث بأنه منحرف أو جانح أو معرض للجنوح كثيرا ما يساهم في رأي أكثرية الخبراء في نشوء نمط ثابت من السلوك المستهجن عند الحدث.

ففي اليمن على سبيل المثال يتم تهريب الأطفال بموافقة الأهل وبالاتفاق مع المهربين تحت إغراءات ضمان دخل للأسرة. ويواجه الأطفال الذين يتعرضون للتهريب لانتهاكات خطيرة جسدية ونفسية وحين يتم القبض عليهم يتم تجريمهم والتعامل معهم كمذنبين(18).

4-الضمانات القانونية لمحاكمة الأحداث ومدى توافقها مع ضمانات المحاكمة العادلة طبقا للاتفاقيات الدولية

ويعتبر تصديق الطفل وإشراكه في التحقيق مع رجال الأمن أحد العناصر التي تكسب الأطفال الثقة بالنظام القضائي وتساعد على الدمج الاجتماعي وترفع الثقة بالنفس واحترام الذات. وقد كان لذلك انعكاسات غاية في الأهمية على سلوك الأحداث الذين أودعوا في دار

للرعاية حيث لم يهرب أحد منهم رغم سكنهم في دار مفتوحة. بل أن هؤلاء الأطفال كانوا يذهبون لتلقي التدريب المهني في مركز خارج الدار والعودة بأنفسهم(19).

إلا أن أحد الصعوبات التي تواجه قضاء الأحداث تتمثل في عدم استمرار الأشخاص المدربين في دائرة قضاء الأحداث وإنما يتم نقلهم مع كل حركة قضائية وقد ينتقلون إلى محاكم عادية بعد كل جهود التدريب التي بذلت معهم. كما أن اتفاقية حقوق الطفل ومعايير الأمم المتحدة لقضاء الأحداث لا تشكل جزءا من مناهج كلية الشرطة والشريعة والقانون والخدمة الاجتماعية. الأمر الذي يستدعي كثير من التدريب المستمر للعاملين عند كل تغيير قضائي أو إداري وهو ما يصعب تحقيقه باستمرار في ظل الإمكانيات المادية الشحيحة.

فقد أدت الحركة القضائية الأخيرة في اليمن إلى نقل ثلثي القضاة المدربين في مجال الأحداث الأمر الذي أدى إلى تفوق الجانب الأمني على الجانب القضائي في معاملة الأحداث وهو ما يعني ضرورة الإسراع في تدريب العاملين الجدد.

لقد نصت المادة الأولى من المبادئ العامة لقواعد بكين في فقرتها الرابعة على انه " يُفهم قضاء الأحداث على انه جزء لا يتجزأ من عملية التنمية الوطنية لكل بلد، ضمن إطار شامل من العدالة الاجتماعية لجميع الأحداث، بحيث يكون في الوقت نفسه عوناً على حماية صغار السن، والحفاظ على نظام سِني في المجتمع، كما نصت الفقرة السادسة من ذات المادة على انه " يجري تطوير وتنسيق خدمات قضاء الأحداث بصورة منهجية بغية تحسين وتدعيم كفاءة الموظفين العاملين في هذه الخدمات، بما في ذلك الأساليب التي يطبقونها والمناهج التي يتبعّونها والمواقف التي يتخذونها"، وعليه فإنه ووفقاً لقواعد بكين التي تمثل وجهة نظر المجتمع الدولي فيما يخص قضايا الأحداث فإنه يجب أن ينظر إلى قضاء الأحداث على انه جزء من الإطار الشامل للعدالة الاجتماعية، يكون عونا على حماية صغار السن ولا يهدف إلى عقابهم ووفقاً لذلك فإنه يجب أن تنتفي عن الإجراءات أمام محكمة الأحداث سمة الصراع بين الاتهام والدفاع' وإنما يجب أن يشترك الجميع في الوصول إلى أفضل تدبير يناسب حالة الحدث ويؤدي إلى تأهيله وتطويره(20).

وقد نصت المادة السابعة من ذات الاتفاقية على حقوق الأحداث الموقوفين قيد المحاكمة فنصت على انه " تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل افتراض البراءة، والحق في الإبلاغ بالتهم الموجهة، والحق في التزام الصمت، والحق في

الحصول على خدمات محامي، والحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي، والحق في مواجهة الشهود واستجوابهم والحق في الاستئناف أمام سلطة أعلى".

ويلاحظ هنا أن الاتفاقية قد تركت للنظام الداخلي لكل دولة حرية اختيار السلطة التي تنظر في قضايا الأحداث، وفقاً لنظامها القانوني، إلا أنها وضعت شرطاً أساسيا يتوجب على كافة الدول الالتزام به وهو مراعاة شروط المحاكمة العادلة ووضع مصلحة الحدث الفضلى أساسا في إجراءات هذه السلطة.

لعل أهم ضمانة يمكن توفيرها للحدث عند إجراء محاكمته هي مثوله بين يدي قاضي متخصص ومزود بقدر واف من المعلومات في العلوم الاجتماعية والإنسانية وله دراية في مشاكل الأحداث وطرق معاملتهم، وقد أكدت قواعد بكين بأن مجرد الوقوف أمام القاضي يمكن أن يكون مؤذياً للحدث نفسه فهي تعتبر خبرة سلبية لن ينساها وستترك اثرا سلبيا عليه ، وعليه فإن وجود قاضي متخصص ومدرب على التعامل مع الأحداث يرسم بالنتيجة منهجية الحدث وسلوكه المستقبلي ويؤثر في شخصيته ومدى استعداده للإصلاح والعودة مرة أخرى فردا صالحا في المجتمع.

وتحقيقا لهذه الغاية يجب على القاضي والمدعي العام أن يأخذ بعين الاعتبار المصلحة الفضلى للحدث في كافة الإجراءات سواء تعلقت بتوقيف الحدث أو حضوره جلسات المحاكمة إذا كان محتاجاً للحماية أو الرعاية ، والتعامل معه بصفته ابنا للقاضي أو المدعي العام والأخذ برأيه والاستماع له، وإنماء إحساس الحدث بالمسؤولية الاجتماعية عن أفعاله ضمانا لإعادة اندماجه في المجتمع.

وكذلك فان إيجاد محكمة خاصة بالأحداث لا يقل أهمية عن إيجاد قضاء متخصص، ذلك أن توفير ضمانات محاكمة الحدث المنصوص عليها في القانون والتي تتوافق مع الحد الأدنى المنصوص عليه في قواعد بكين يرتبط بشكل أساسي ومباشر بوجود محكمة خاصة بمبنى مستقل يحاكم فيه الحدث بعيداً عن المحاكم التي يحاكم فيها البالغين(21).

كما أن إيجاد الجو المناسب لمحكمة الأحداث أمر ضروري فجو المحكمة المتسم بطابع الجدية والانضباطية الذي تمارس فيه إجراءات غير مألوفة للشخص العادي تؤثر حتماً على الأحداث الماثلين أمامها، وتظهر لديهم استجابات نفسية تتمثل في القلق والخوف

وتظهر هذه السمات واضحة في طريقة إجابتهم للأسئلة وصعوبة تذكرهم للتفاصيل، لهذا يتوجب على القاضي ما أمكن أن يحاول إيجاد جو من الألفة والود تجاه الحدث مراعياً في ذلك شخصية الحدث الماثل أمامه وخبراته السابقة ومدى علاقته بالجرم الذي يحاكم عليه والخلفية الثقافية والاجتماعية له.

حيث نصت المادة الثانية من قواعد الأمم المتحدة بشأن الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا) على أنه ينبغي عدم تجريد الأحداث من حريتهم إلا وفقا للمبادئ والإجراءات الواردة في هذه القواعد وفي قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) وينبغي ألا يجرد الحدث من حريته إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة لازمة ويجب أن يقتصر ذلك على الحالات الاستثنائية وينبغي للسلطة القضائية أن تقرر مدى فترة العقوبة دون استبعاد إمكانية التبكير بإطلاق سراح الحدث(22).

ولعل أوضح معالجة لموضوع التدابير البديلة وردت في قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير احتجازية (قواعد طوكيو) التي اعتمدتها الجمعية العامة رقم 110/45) تاريخ 14 كانون اول 1990 والتي أشارت ضمن مبادئها العامة إلى وجود حاجة ماسة إلى وضع استراتيجيات محلية ووطنية وإقليمية ودولية في ميدان معالجة المجرمين بغير السجن بالأساليب والتدابير التي يرجح أنها الأنجح في منع الجريمة ، إذ أنه ليس لتقييد الحرية من مبرر إلا من حيث تحقيق الأمن العام ومنع الجريمة والجزاء العادل والردع وأن الهدف النهائي لنظام العدالة الجنائية هو إعادة إدماج الجاني في المجتمع(23).

وقد نصت هذه الاتفاقية على الضمانات القانونية التي يجب على الدول مراعاتها عند أخذها بنظام التدابير البديلة ومن أهمها أن ينص بقانون على استحداث التدابير غير الاحتجازية وتعريفها وتطبيقها وأن يجري اختيار التدبير غير الاحتجازي بناء على تقييم المعايير الثابتة فيما يتعلق بطبيعة الجرم ومدى خطورته وبشخصية الجاني وخلفيته وبأغراض الحكم وحقوق الضحية ، وأن تخضع قرارات فرض التدابير غير الاحتجازية لإعادة النظر من قبل الهيئة القضائية بناء على طلب الجاني ، وأن لا تنطوي تلك التدابير على أي إجراء يشمل على تجارب طبية أو نفسيه على الجاني وأن تصان في جميع الأحوال كرامة الجاني الذي يتخذ بحقه تدبير احترازي، وأن تسترشد المحكمة ما أمكن بتقارير التحقيق الاجتماعي عند إصدارها الحكم بإيقاع التدبير الاحترازي شريطة أن يتسم ذلك التقرير بالواقعية والموضوعية

وعدم التحيز، وقد نصت تلك الاتفاقية أيضا على مجموعة من التدابير غير الاحترازية التي يمكن تطبيقها على الجاني ، ونورد فيما يلي ما يتلاءم وتطبيقه على الأحداث وهي(24) :

1-العقوبات الشفوية كالتحذير والتوبيخ والإنذار.

2-إخلاء السبيل المشروط.

3-الأمر برد الحق إلى المجني عليه أو تعويضه خاصة في الجرائم الواقعة على الأموال كالسرقة وكتم اللقطة.

4-الحكم مع وقف النفاذ أو المرجأ.

5-لوضع تحت الاختبار والإشراف القضائي.

6-الأمر بتأدية خدمات للمجتمع المحلي.

7-التصريح بالغياب.

على العكس من بعض القوانين العربية التي اخذ عددا منها بتلك الفكرة ومن ضمنها قانون الأحداث الجزائري وقانون الأحداث القطري والإماراتي والبحريني والذي نص على مجموعة من التدابير التي يجوز توقيعها على الحدث ومن ضمنها:

1-التوبيخ وهو توجيه اللوم والتأنيب إلى الحدث على ما صدر منه وتحذيره بالا يعود لمثل ذلك السلوك مرة أخرى وهو تدبير يهدف للإصلاح ويفترض مثول الحدث أمام المحكمة بنفسه ويوجه عادة في الجرائم التي لا تتجاوز المخالفة أو الجنحة المعاقب عليها بالغرامة .

2-الإلزام بواجبات معينة والمنع من بعض التصرفات، وقد أخذت العديد من التشريعات الوطنية المقارنة بهذا التدبير، ومن ضمنها التشريع المصري في المادة (11) منه الذي أجاز للمحكمة أن تفرض على الحدث المواظبة على حضور بعض الاجتماعات التوجيهية أو الهيئات المعينة.

3-الإلحاق بالخدمة الاجتماعية، وهي تتمثل بتكليف الحدث بالقيام بالخدمة لدى هيئات اجتماعية معينة كدور المسنين، أو المستشفيات، أو الحدائق العامة، الأمر الذي يؤدي إلى رفع مستوى الإحساس بالمسؤولية الاجتماعية لديه وتعوض بعضاً من الضرر الذي ألحقه بالمجتمع نتيجة إخلاله بأمنه.

خاتمة

نصت عدد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية على ضرورة وجود نظام قضائي خاص بالأطفال والسبب الجوهري لهذه المعاملة الخاصة يدور حول حقيقة أن الأطفال والمراهقين يكونون في فترة نمو في هذه المرحلة من حياتهم، كما شددت قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حرياتهم، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، ومبادئ فيينا حول الأطفال في نظام القضاء الجزائي مرارا وتكرارا على أهمية وضرورة تجنب اللجوء إلى حرمان الأحداث من حريتهم، وعدم استخدام الجلد والعقاب البدني، والاستماع إلى الأطفال وتطوير نظام قضاء الأحداث، وتوفير الكادر المناسب والإمكانيات المادية اللازمة، وتدريب كافة العاملين في هذا المجال على حقوق الطفل من القضاة ونيابات ومحامين وأخصائيين اجتماعيين، وإنشاء هيئات رقابة مستقلة، وفصل الأطفال عن الكبار في أماكن الحجز.

ويعد فصل الأطفال عن الكبار أحد المتطلبات الأساسية في القانون الدولي وأقدم وأكثر معايير الأمم المتحدة أساسية. فقد وضع لأول مرة من قبل الأمم المتحدة في 1957 ثم أصبح جزءا من معاهدة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية 1966 ثم تكرر في قواعد بكين 1983 ثم في القواعد الدنيا لحماية الأحداث المجردين من حريتهم في 1990، وأدرج في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في 1989، حيث تلزم المادة 37 (c) من الاتفاقية الدولية، الدول الأعضاء بفصل الأطفال عن الكبار في أماكن الحجز، ومع ذلك هناك كثير من البلاد العربية مازالت تضع الأطفال مع الكبار. وهو ما تشير إليه ملاحظات اللجنة الدولية لحقوق الطفل على تقارير الدول العربية وتوصياتها بضرورة الفصل بين الأطفال والكبار في أماكن الحجز. ويحتاج الالتزام بذلك إلى وعي وإرادة سياسة من أجل الحفاظ على الأطفال من الانتهاكات التي يتعرضون لها في اختلاطهم مع الكبار.

قامت البلاد العربية بجهود طيبة في اتجاه تحسين النظام القضائي الخاص بالأحداث إلا أنها مازالت بعيدة عن أدنى المعايير المطلوبة في هذا الصدد. فكثير من الدول العربية لديها صعوبة في تطبيق اتفاقية حقوق الطفل فيما يتعلق بالأحداث الذين يدخلون في خلاف مع القانون. وهناك عدد من المؤشرات في توصيات اللجنة يمكن أن تساعد على فهم عمق

المشكلة. فقد طلبت اللجنة الدولية من البلاد العربية، القيام بإصلاح شامل لنظام قضاء الأحداث بحيث يصبح من الضروري إعادة النظر فيه ككل.

وتناولنا أهم ما تطرقت إليه هاتين الاتفاقيتين من ملامح هامه في السياسة الجنائية الحديثة في التعامل مع قضايا الأحداث، وعلى ضوء كل ما سبق بحثه من تحليل، فانه لا بد من الإشارة بشكل واضح ومباشر لأهم النقاط سواء المتعلقة بالتشريع او بنواحي الإجراءات العملية وذلك لمواكبة السياسية الجنائية الحديثة في التعامل مع الأحداث:

1- تفعيل دور الجهات التنفيذية في تنفيذ القوانين المتعلقة بالأحداث والنص على ذلك صراحة، وخاصة فيما يتعلق بتطبيق قانون مراقبة سلوك الأحداث .

2-توفير التدريب التخصصي المناسب للمتعاملين مع قضايا الأحداث ورفدهم بالعلوم القانونية والاجتماعية والثقافية العامة اللازمة لقيامهم بواجباتهم على أكمل وجه .

3-الدعوة الى توحيد سن الطفولة و مراحلها داخل المنظومة القانونية الدولية ككل لتحقيق الانسجام و التلاؤم و للمزيد من الرعاية و الحماية للطفولة عامة و المجني عليهم خاصة.

4-ضرورة تطوير النظام الداخلي لمؤسسات رعاية الأحداث .

5-التركيز على الرعاية اللاحقة للأحداث لإعادة دمجهم في مجتمعهم الأصلي.

6-إعادة النظر في برامج تأهيل الأحداث بما يواكب التطور التكنولوجي والاجتماعي الحديث .

الهوامش

1-تقارير المنظمة العربية لحقوق الإنسان (تقرير المملكة العربية السعودية)، الموقع الإلكتروني للشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان.

2- الدليل التشريعي النموذجي لحقوق الطفل المعتمد من قبل مجلس وزراء العدل العرب، 6 نوفمبر 2000، (الأجزاء: الأول والثاني والثالث والرابع)، جامعة الدول العربية.

3- قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شئون قضاء الأحداث (قواعد بكين)

4-قانون 12/15 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 03 شوال 1436 الموافق ل 19 يوليو 2015، العدد 39، ص4-12.

5-د علي مانع، جنوح الاحداث و التغيير الاجتماعي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1996، ص.17

6-د. عادل صديق، جرائم تشرد الاحداث، المجموعة المتحدة للطباعة ، مصر، 1997، ص.07

7-د.حسنين عبد الحميد احمد رشوان، الطفل دراسة في علم الاجتماع، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2007، ص.01

8-د. خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص.09

9-عبد العزيز مخيمر، اتفاقية حقوق الطفل، خطوط الى الامام ام الى الوراء، مجلة الحقوق، جامعة الحقوق، الكويت، العدد 3 سبتمبر 1993 ص.139

10-راجع المادة 3/40 من اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ 1989/11/20 و التي صادقت عليها الجزائر سنة 1992(أنظر المرسوم رقم 461/92 المؤرخ في 1992/12/19 ج ر رقم 91 بتاريخ 1992/12/23 كما صادقت على الميثاق الافريقي لحقوق الطفل و رفاهيته باديس بابا سنة 1990 (انظر مرسوم رقم 242/03 المؤرخ في 2003/07/08 ج ر رقم 41 بتاريخ 2003./07/09

11-د عمر الفاروق الحسيني، إنحراف الاحداث المشكلة و المواجهة، دار النهضة العربية، القاهرة،.

13-علي مانع، جنوح الاحداث، التغيير الاجتماعي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996

14-F.DEKEUWER-DEFOSSER ;Les droit de l'enfant ; que sais je ? PUF/2001.P 03. 1

15- الإطار العربي لحقوق الطفل المصادق عليه من مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة، 28 مارس 2001 عمان، المملكة الأردنية الهاشمية

16-فاطمة شحاته، احمد زيدان، تشريعات الطفولة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008، ص.18

17- د.حسنين عبد الحميد احمد رشوان، المرجع السابق، ص06.

18-انظر قانون رقم 45 لسنة 2002، قانون الطفل، الجمهورية اليمنية

19-راجع د.خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص26.

20-انظر نبيل صقر و صابر جميلة، الاحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، 2008، ص09.

21- د.حسنين عبد الحميد احمد رشوان، المرجع السابق، ص16.

22-شريف سيد كامل , الحماية الجنائية للأطفال , دار النهضة العربية , القاهرة2000 ,

23-زينب احمد عوين، قضاء الاحداث، دار الثقافة للنشر و النوزيع، الاردن، 2003، ص54.

24-زينب احمد عوين، قضاء الاحداث، المرجع السابق، ص62.

political sciences and law faculty review - u-blida II

researches review and legal, political studies

semi-anual academic and scietifique review interested about political and legal studies

تتم مراسلة المجلة عبر موقعها الإلكتروني
في البوابة الجزائرية للمجلات العلمية
www.asjp.cerist.dz

18

june 2020